

شرح الكافي {}013{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الثالث حيوان البحر يباح جميعه. حيوان البحر ايها الاخوة منه ما هو صيد يصاد ومنه ما هو ميت وميتة البحر هي التي تموت فيه ثم يلفظها البحر ويعرف بالطاغي - [00:00:00](#)

والعلماء هنا سبق نشرت الى هذا الموضوع لان المؤلف سبق ان اشار اليه. والعلماء فيما يتعلق بصيد البحر انقسموا اقساماً ثلاثة فمنهم من قال كل ما في البحر فهو حلال - [00:00:21](#)

وهذا هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ونماه ومن العلماء من وافق مالكا الا انه استثنى الضفادع وهم الشافعية والحنابلة وانما استثنى الضفدع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله. واما ابو حنيفة - [00:00:36](#)

وقد اخذ برأيه بعض العلماء في المذاهب الاخرى وليس الائمة لانه لا يحل مما في البحر الا السماء ونحن عندما نلقي نظرة يعني فيها شيء من البسط او التبسيط نتبين ان الامام مالك رحمه الله تعالى استدل بعموم الادلة - [00:00:58](#)

لان الله سبحانه وتعالى يقول احل لكم صيد البحر وطعامه وطعامه انما هو الميتة قال فهذا يدل على ان كل ما في البحر فانما هو حلال. سواء كان ميتا او غير ميت - [00:01:19](#)

من الضفادع وغيرها فكل ما يشمله ذلك فهو مباح الرسول صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان ثم سمى الميتتين بانهما السمك والجراد وايضا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ماء البحر قال هو الطهور ماؤه - [00:01:37](#)

الحل ميتته وابو بكر رضي الله تعالى عنه ايضا قال ما كان في البحر ليس في البحر شيء الا وقد زكاه الله تعالى لكم. ما من شيء في البحر الا وقد زكاه الله تعالى لكم. وعين شريك - [00:02:01](#)

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء في البحر فهو مذبوح. اذا قالوا هذه كلها تدل على اباحة جميع ما في سواء كان ما فيه مما يشبه ماذا ما في البر ككلب البحر او كذلك خنزير ماذا - [00:02:21](#)

او غير ذلك من الحيوانات التي تشبه بعض الحيوانات البرية قالوا كلها ماذا طاهرة؟ كلها مباحة الشافعي والحنابلة استثنى والضفادع لماذا لانه جاء في ذلك حديث صحيح نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع يقال الضفدع والضفدع - [00:02:46](#)

ولكن الاشهر انما هو بكسر الضاد والبدال اذا جاء النهي عن ذلك وهذا له مناسبة يعني هو جاء في سنن ابي داود دون ان تذكر المناسبة. ولكن ذكر النسائي الحديث مع مناسبة - [00:03:11](#)

الحديث ايضا فان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يضعه في الدواء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الدفء اذا الحديث له مناسبة. رجل طبيب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفادع. يريد ان يقتلها ثم - [00:03:27](#)

في الادوية يداوي بها الناس نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع اذا هذا فيه نص. فقال الشافعية والحنابلة الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع - [00:03:52](#)

وما نهى عن قتله لا يجوز ايضا اكله كما جاء في احاديث كثيرة مرت بنا واما الحنفية فانهم حملوا ذلك كله على السداد. ولا شك في نظري ان اقوى الاقوال في هذا هو قول الشافعي - [00:04:09](#)

والحنابلة لانهم مع الامام مالك الا ما استثناه الدليل وهو ما يتعلق بالرفادة ولكن هذا مجمل ايها الاخوة قول الشافعية والحنابلة والا هناك تفصيلات في المذهب نجد انهم يختلفون في التمساح - [00:04:27](#)

كمثلا عند الشافعية والحنابلة لهم روايتان يعني قول للشافعية يصح يجوز اكله وخول يحرم وعند الحنابلة كذلك ايضا يكره لا يكره كلب البحر كلب الماء ايضا يختلفون فيه. ولكن الصحيح ان كلب الماء جائز عند الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحد - [00:04:44](#)

قال حيوان البحر يباح جميعه لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال الا الضفدع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قتلها ولانها مستخبثة قال وكره احمد رحمه الله تعالى التمساح. وهو ايضا عند الشافعية - [00:05:09](#)

يعني احنا لما ناخذ هذه المسائل تفصيلا يطول بها المقام. وكتابنا لا يستوعب ذلك ولكن انا قلت لكم ايها الاخوة اعطيتكم قاعدة عامة مالك يجيزها في البحر الشافعي واحمد يجيزونه بصرف النظر عن الخلاف في بعض الجذريات. ما عدا الضفة - [00:05:34](#)

ابو حنيفة يخص من ذلك السمك لحما طريا فهو يخصه بالسمك ويخرج منه الطافي قال وكره وكره الامام احمد رحمه الله التمساح لانه ذو ناب قالوا فهو يشبه ماذا ما في البر - [00:05:53](#)

ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير. ولذلك بعض العلماء قال ما يشبه سباق البر من سباع البحر يحرم او لا يجوز - [00:06:12](#)

ويحتمل انه محرم لانه سبع ويحتمل انه مباح للاية ويعلمون يقولون يأكل الانسان ايضا فهذا دليل على انه صبر وقال ابن حامد رحمه الله يحرم الكوسج لانه ذو ناب الكوسجة هذا يقولون سمك له خرطوم كالمنشار يعني خشن - [00:06:27](#)

هذا يعرف بالكوسج يسمى الصحيح ان هذه كلها جائزة فقال ابو علي النجاد رحمه الله لا يؤكل من البحر ما يحرم نظيره في البر. هذا من الحنابل وقوله قريب من مذهب الحنفية. وقلت لكم في المذاهب اقوال - [00:06:53](#)

يتفق بها اصحابها مع الحنفية في بعض المسائل قال ككلب الماء وخنزيره وانسانه قال رحمه الله والاول اولى. والاول اولى يعني ان كل ما في البحر فهو مباح الا الظفر. وهذا الذي قاله المؤلف - [00:07:15](#)

ايضا نحن نقول هو الاولى. لان الله سبحانه وتعالى اطلق لنا وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان محرما بينه الله سبحانه وتعالى لنا. ولذلك استثنى الميتة ماذا استثنى من الميتة للمضطر؟ واستثنى ايضا سبحانه وتعالى ميتة البحر. واستثنى ايضا من الدم ماذا - [00:07:38](#)

الكبد والطحال قال والاول اولى وقد قال احمد رحمه الله تعالى في كلب الماء يذبحه وركب الحسن بن علي رضي الله عنهما على سرج عليه جلد كلب الماء. ها هنا الشاهد في قوله عليه جلد كلب - [00:08:04](#)

ما محل الشاهد؟ وما بيانه؟ ما وجه الدلالة من هذا الاثر؟ اولا العلماء اختلفوا في الحسن هذا وهو الحسن ابن علي ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو الحسن البصري - [00:08:28](#)

ولكن اكثر العلماء رجحوا انه الحسن ابن علي لانهم وجدوا في بعض الروايات عليه السلام فجعل ذلك مرجحا اذا سواء قلنا هو الحسن ابن علي او قلنا هو الحسن البصري - [00:08:44](#)

ذاك ايضا تابعي جليل ركب قال على سرج عليه جلد كلب خنزير. ما وجه الدلالة ان عليه كلب خنزير. ولو كان كلب الخنزير لا يجوز لما ركب عليه لانه يكون نجسا - [00:09:01](#)

لان الانسان اذا ركب عليه يعرق بدنه عليه ولذلك تجد انه يضع حائلا بينه وبينه ولذلك يختلفون في جلد في الحمار الاهلي هل هو نجس او لا؟ بعضهم يقول نجس ولذلك يضع حائلا دونه. وبعضهم يستدل بانهم يركبون الحمير ويتعاملون معها - [00:09:19](#)

وهذا دليل على انها ليست بنجسة هو فيه كلب ما وفيه خنزير الماء كله. نعم قال يعني على كلب الماء يعني الكلب له شبيهه ماذا بالبر فكلب الماء او خنزير الماء هذه كلها ايضا مباحة - [00:09:42](#)

الذي ركب عليه انما هو كلب الماء. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:10:02](#)